مطلب اسلام اليهوديه التي سمت النبي ﷺ

بمعنى لئلا فتخلص المعنى للاستقبال واما في مداواة الامراض فحيث وجد الاحتياج لها وجبت طبا المامور عن احمد انه كان يفعلها اذا هاج به الدم اي وقت كان واي ساعة كانت واخرج الترمذي نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخفف الصلب ويجلو عن البصر وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم لما اكل من الشاة التي سمتها اليهودية زينب بنت الحارث اخت مرحب اليهودي بخيبر احتجم على كاهله من اجله وانما احتجم على كاهله الذي هو موصل العنق بالصلب من اجل ان يجذب السم الذي حصل في البدن ويقصد القلب الذي هو مركز الحياة الى ضد الجهة التي مال السم اليها بامتصاص الحاجم له واخراجه من البدن باسهل طريق طبي يمكن في ذلك الوقت **ولو** الواحد هو في العصى يجين وفيه رد على من حرم كسب الحجام مطلقا او قال انه حرام لا يفرق فيه بين الحر والعبد ولا يجوز للسيد ان يطعم عبده ما حرم عليه وبهذا الذي احتج به ابن عباس يعلم ان ما ورد من النهي عن ذلك وكونه خبيثا محمول على التنزيه ايثارا للترفع عن دني الاكتساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور او على ما اذا استوجر لعمل مجهول **حجاما** قيل هو ابو طيبة اي نافع **ق امع** اعترض هذا الجمع بانه ليس في القاموس ولا في الصحاح وانما الذي فيهما اصوع بالواو واصع بالهمز واجيب بانه اصع مقلوب اصاع بالهمز فصار اصع بهمزتين ثم قلبت الثانية الفا لوزنه افعل **والكاهل** هو ما بين الكتفين **لسبع عشرة** الى اخره وروى المصنف ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال ان خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشرة او تاسع عشرة ويوم احد وعشرين واخرج ابن ماجه وغيره من اراد الحجامة فليتحر سبعة عشر او تسعة عشر او احدى وعشرين لا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله وابو داود في سننه من احتجم لسبع عشرة او تسع عشرة او احدى وعشرين كان شفاء من كل داء اي قال بعضهم ويتبين والله اعلم من كل داء سببه غلبة الدم وهكذا واختيار الاوقات المذكورة لحركة

الدم

الدم وهيجانه فيها ومن ثم اختاروا الربع الثالث من الشهر لان الدم في اوله لم يكن بعد قد هاج وفي اخره يكون قد سكن واما في وسطه وبعيده فيكون في نهاية التضخم والقوة والتزايد كما صرح بذلك الاطبا وعبارة رئيسهم ابن سينا ويؤمر باستعمال الحجامة لا في اول الشهر لان الاخلاط هائجة بالغة في تزايدها اكثر منه النوري في حرم النقص انتهت وقد ورد النهي عنها في ايام بعينها قال الخلال عن حرب قلت لاحمد تكره الحجامة في شي من الايام قال قد جا في الاربعا والسبت وروي عن الحسين بن حسان انه سال عبد الله عن الحجامة اي يوم تكره قال يوم السبت ويوم الاربعا ويقولون وروي من احتجم يوم الاربعا ويوم السبت فاصابه بياض او برص فلا يلومن الا نفسه ونقل الخلال عن احمد ايضا انه سئل عن النورة والحجامة يوم السبت ويوم الاربعا فكرههما وقال بلغني عن رجل انه تنور واحتجم فاصابه البرص وكانه تهاون بالحديث وعن نافع ان ابن عمر قال له قد تبيغ بي الدم فابغ لي حجاما ولا يكون صبيا ولا شيخا كبيرا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا على اسم الله ولا تحتجموا الخميس والجمعة والسبت والاحد واحتجموا الاثنين وما كان من جذام ولا برص الا نزل يوم الاربعا قال الدارقطني تفرد به زياد بن يحيى وقد رواه ايوب عن نافع وقال فيه واحتجموا يوم الاثنين والثلاثا ولا تحتجموا يوم الاربعا وجاء من طريق يوم الاثنين ويوم الثلاثا فانه اليوم الذي صرف عن ايوب فيه البلا وروى ابو داود عن ابي بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثا ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثا يوم الدم وفيه ساعة لا يرقى ويظهر من مجموع هذه الاحاديث ان افضل الحجامة يوم الاثنين اذا وافق يوم السابع عشر او التاسع عشر او الحادي والعشرين واما يوم الثلاثا فاختلفت الروايات فيه فينبغي ان يتوقا ما لم يكن الها فيه ضرورة قال ابن سينا واوقاتها في النهار الساعة الثانية او الثالثة

Copyright © King Saud University